علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۲۲ ۸۶

تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تطبيقات الاستصحاب

- الفصل الرابع «تطبيقات»
- وقع البحث عن تماميۀ أركان الاستصحاب فی جملۀ من التطبيقات، و قد ذكرنا فيما سبق انَّ للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته أربعۀ أركان، اليقين بالحدوث، و الشک فی البقاء، و الأثر العملی فی مرحلۀ البقاء، و وحدۀ القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ. و قد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، و فيما يلی نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام فی حجيۀ الاستصحاب فيها نتيجۀ التشكيک فی انطباق بعض الأركان المذكورۀ فيها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۱۱

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- [التنبيه الثانى] جريان الاستصحاب عند الشكّ التقديرى:
- التنبيه الثانى: فى جريان الاستصحاب عند الشك التقديرى و عدمه. فلو علم بشيء ثمّ غفل عنه، و كان حاله بحيث لو التفت إليه لشكّ، فهو الآن متيقّن بذلک الشيء و إن لم يكن ملتفتاً الى يقينه، فإنّ اليقين قد تركّز فى أعماق نفسه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و أمّا الشک فليس موجوداً حتّى بالوجود الارتكازى الإجمالى؛ إذ لم يلتفت أوّلًا ليحصل له الشكّ ثمّ يبقى الشكّ مرتكزاً فى أعماق نفسه، و إنّما له شكّ تقديرى، أى: لو التفت لشكّ، ففى مثل هذا المورد هل يجرى الاستصحاب أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- قالوا بعدم جريان الاستصحاب، و ذكروا لذلک وجهين:
- **الوجه الأوّل**: وجه ثبوتى جاء فى كلمات جملة منهم كالمحقّق الخراسانى و المحقّق الأصفهانى و المحقّق النائينى (قدس سرهم)،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هو: أنّ الأحكام الظاهرية إنّما تجعل لكى ينجّز بها الواقع او يعذّر عنه، فإنّما تعقل فى مورد قابل للتنجيز و التعذير، فهى غير موجودة عند عدم وصولها إلى المكلف كبرى أو صغرى، أو غفلة المكلف عنها كبرى أو صغرى؛ لأنّها ليس بالإمكان تأثيرها فى التنجيز و التعذير فى هذه الموارد، و هذا بخلاف الأحكام الواقعية، فإنّها إبراز لأغراض واقعية ثابتة تكويناً سواء وصلت إلى المكلّف أو لا، و سواء غفل المكلّف عنها أو لا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- أقول: هذا الوجه إنّما تكون له صورة بناءً على مبناهم من كون الأحكام الظاهرية عبارة عن مجرد اعتبارات و جعول لكى يترتّب عليها التنجيز و التعذير، و أمّا على ما حقّقناه فى محلّه من أنّها تبرز درجة الاهتمام بالأغراض الواقعية، فتلك الدرجة- أيضاً- أمر واقعى ثابت سواء وصلت إلى المكلّف أو لا، و سواء غفل المكلّف عنها أو لا، و على هذا المبنى لا تبقى صورة لهذا الوجه أصلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- الوجه الثانى: ما جاء- أيضاً- فى كلام المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و غيره (۴)، و هو وجه إثباتى، و هو: أنّه قد اخذ الشكّ فى لسان دليل الاستصحاب موضوعاً، و ظاهر جعل شىء موضوعاً هو كونه موضوعاً بوجوده الفعلى لا التقديرى، فمثلًا قوله: (لا تكرم العالم) لا يشمل شخصاً لم يصبح عالماً، لكنّه لو كان يبقى عشرين سنة فى الحوزة العلميّة لكان عالماً مثلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هذا الوجه- أيضاً- غير صحيح، فإنّنا حينما نراجع الصحيحة الاولى نرى أنّه و إن جاء فيها قوله: «و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ» و لو خلّينا نحن و هذه الجملة لما كانت تشمل فرض تقديريّة الشكّ لدى الجمود على حاقّ لفظها، لكنّه:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- أوّلًا: قد عطف على هذه الجملة قوله: «و لكن تنقضه بيقين آخر»، و هذا ظاهر فى الحصر، أى: إنّ الناقض منحصر فى يقين آخر فلا ينقض اليقين بغيره من شكّ فعلىّ أو تقديرى، أو ظنّ فعلىّ أو تقديرى مثلًا، فدائماً يعمل وفق اليقين السابق ما لم يحصل اليقين بالخلاف.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و ثانياً: لا وجه للجمود على حاقّ اللفظ فى قوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ» فإنّ العرف لا يحتمل كون فعليّة الشكّ دخيلة فى عدم النقض، و يرى أنّ مناط عدم النقض هو ما للشكّ من الوهن الثابت فيه من دون فرق بين فرض فعليّته أو تقديريّته، و تقديريّته لا تجعله أقلّ وهناً إن لم نقل إنّ فعليّته تجعله فى نظر العرف أقلّ وهناً. إذن فالعرف لا يحتمل أنّ الشكّ لدى فعليّته لا ينقض اليقين السابق، و لدى تقديريّته ينقض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- هذا و إن تمّ هذا الوجه جرى فى سائر روايات الباب أيضاً، على أنّ الوجه الأوّل- أيضاً- تامّ فى صحيحة عبد الله بن سنان التى تمّت عندنا سنداً و دلالةً على الاستصحاب؛ إذ يقول: فيها: «إنّک قد أعرته إيّاه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه قد نجّسه»، فترى أنّه جعل العبرة بعدمه اليقين بالخلاف، لا بالشكّ المساوق للتردّد المستظهر منه فعليّة الشكّ مثلًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و كذا الحال فى روايات: (كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر) و (كلّ شىء حلال حتّى تعلم أنّه حرام) بناءً على مبنى المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من تماميّة دلالتها على الاستصحاب، فإنّه- أيضاً- جعل العبرة فيها بعدم العلم بالخلاف دون الشكّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- ثمرة البحث فى جريان الاستصحاب عند الشكّ التقديرى:

- أمّا الكلام فى ثمرة هذا البحث، فقد ذكر المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و غيره: أنّه تظهر ثمرة البحث فى ما إذا كان محدثاً، ثمّ غفل و صلّى، ثمّ التفت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- توضيح الكلام فى ذلک: أنّه إذا كان محدثاً ثمّ غفل و صلّى، ثمّ التفت إلى المطلب، و احتمل أنّه من باب الصدفة توضّأ فى حالة غفلته، و كان فى حال غفلته بنحو لو التفت لشكّ فى بقاء الحدث و لم يجزم ببقائه، فهنا هل يحكم بصحّة الصلاة على أساس قاعدة الفراغ، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- إن بنينا على عدم جريان الفراغ فى موارد كون احتمال الصحّة من باب احتمال الإتيان بالشرط أو الجزء من باب الصدفة، لا فى حال الذكر و العمد- كما هو الصحيح-، فلا إشكال فى أنّه لا يحكم بصحّة هذه الصلاة، من دون فرق بين أن يحكم بجريان الاستصحاب لدى الشكّ التقديرى و عدمه، و لا يبقى موضوع لهذه الثمرة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و إنّما تفرض في موضوع هذه الثمرة دعوى جريان قاعدة الفراغ حتّى عند احتمال الصحّة من باب الصدفة، و من دون فرض الأذكريّة، و عندئذ نقول: لو لم نقبل الاستصحاب عند الشكّ التقديرى صحّت الصلاة بقاعدة الفراغ؛ إذ لا يعارضه لا الاستصحاب في حال الصلاة، لعدم جريانه فيها، لكون الشكّ تقديرياً، و لا الاستصحاب بعد الصلاة، لتقدّم قاعدة الفراغ عليه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و لو قبلنا الاستصحاب عند الشكّ التقديرى لم تصحّ الصلاة، و لم تجرِ قاعدة الفراغ بعد الصلاة؛ لأنّ الصلاة كانت محكومة فَى حين الإتيان بها بالبطلان بحكم استصحاب الحدث، و قد اخذ فى موضوع قاعدة الفراغ عدم كون العمل فى حين الإتيان به محكوماً بالبطلان، فيرتفع موضوعها بالاستصحاب حال الصلاة، و لذا لا يشكّ أحد فى عدم جريان قاعدة الفراغ لو كان شكّه فى بقاء الحدث حين الصلاة فعلياً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷